

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٧٦

تاريخ القرار : ١٠/ جمادى الآخرة/ ١٤١٤هـ

٢٤ / ١١ / ١٩٩٣م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.

قانون

هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف

المادة - ١ -

تستحدث هيئة تسمى (هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف) ترتبط بوزارة الاوقاف والشؤون الدينية وتعرف فيما بعد بـ (الهيئة) .

المادة - ٢ -

للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وتمتع بالاهلية القانونية لتحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها المدير العام او من يخوله .

المادة - ٣ -

تتولى الهيئة ماياتي :

١ - ادارة اموال الاوقاف على وفق الاحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقا لاساليب الادارة الحديثة والمتطورة .

ب - استثمار اموال الاوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية .

ج - العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالاموال الموقوفة على الوجه الشرعي .

د - الرقابة على الاموال الموقوفة المضبوطة والتصرف بها وفق القانون .

هـ - ممارسة مهام مجلس الاوقاف في كل مايتعلق بادارة الاموال الموقوفة واستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الاوقاف باستثناء الاوقاف الملحقة التي يديرها المتولسون .

المادة - ٤ -

١ - يدير الهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يتألف على الوجه الآتي :

اولا - وزير الاوقاف والشؤون الدينية
ثانيا - ثلاثة فقهاء

رئيسا
اعضاء

ثالثا - مدير عام الهيئة
رابعا - خبير في الشؤون الاقتصادية والمالية

خامسا - خبير في الشؤون الادارية والقانونية

سادسا - خبير في الشؤون الهندسية

سابعا - خبير في الشؤون الزراعية
ب - يختار الرئيس من يحل محله لرئاسة المجلس عند غيابه .

المادة - ٥ -

١ - يعين مدير عام الهيئة بقرار من مجلس الوزراء.

ب - تتم عملية تسمية اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من الوزير .

ج - تحدد شروط تسمية اعضاء المجلس وتعيين مدير عام الهيئة ومهامه بنظام .

المادة - ٦ -

يتولى المجلس المهام الآتية :

أ - وضع السياسة العامة لخطط ومناهج ادارة واستثمار الاموال الموقوفة .

ب - دراسة تقارير المتابعة الدورية والسنوية المقدمة من تشكيلات الهيئة ومعالجة المعوقات وحل المشاكل التي تظهر اثناء تنفيذ المشاريع العائدة لها .

ج - اقرار الاستبدال العيني والتقدي بما يحقق مصلحة الاموال الموقوفة .

د - اقرار حقوق والتزامات الاجارة الطويلة والسنوية وفق الاجراءات المقررة قانونا .

هـ - مناقشة الموازنة السنوية للهيئة والمصادقة عليها .

و - اقرار الحسابات الختامية السنوية للهيئة والمصادقة عليها .

المادة - ٧ -

تحدد الشؤون المتعلقة بانعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٨ -

١ - تتكون الهيئة من الاقسام الآتية :

اولا - قسم الاموال الموقوفة .

ثانيا - قسم الشؤون الاقتصادية والمالية .

ثالثا - قسم الشؤون الادارية والقانونية .

رابعا - قسم الشؤون الهندسية .

ب - تحدد اختصاصات وواجبات الاقسام وتشكيلاتها بتعليمات .

المادة - ٩ -

١ - لرئيس المجلس استحداث شعب لاقسام الهيئة وتحديد او تعديل واجباتها ودمج اي منها

رقم القرار : ١٧٥

تاريخ القرار : ١٠/جمادى الآخرة/١٤١٤هـ

٢٤ / ١١ / ١٩٩٣م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

- ١ - للزوجة طلب التفريق من زوجها الأسير اذا اثبتت انه قد تحول الى خدمة العدو بصورة او بأخرى، وعلى المحكمة ان تحكم لها بالتفريق مع احتفاظ الزوجة بكامل حقوقها الزوجية .
- ٢ - بعد التفريق بموجب هذا القرار طلاقا (رجعيا) يجيز للزوج مراجعة زوجته اذا التحق الى الصف الوطني خلال مدة المدة .
- ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

أو فك ارتباطها أو الغاؤها وفق الضرورات العملية .

ب - لرئيس المجلس استحداث فروع للهيئة في المحافظات بمستوى اقسام اذا تطلب عمل الهيئة وجود فرع في ضوء حجم وسعة الاملاك الموقوفة في تلك المحافظة .

المادة - ١٠ -

تتكون مالية الهيئة من :-

- أ - ريع وواردات الاموال الموقوفة .
- ب - بدلات الاستملاك والاستبدال .
- ج - مايرد الى الهيئة من هبات وتبرعات وفق القانون .

المادة - ١١ -

للهيئة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة تمول ذاتيا ، وتحدد بموجبها مواردها ونفقاتها السنوية وفق الاحكام الشرعية وشروط الواقفين لتحقيق اهدافها .

المادة - ١٢ -

تطبق على منتسبي الهيئة قواعد الخدمة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

المادة - ١٣ -

لرئيس مجلس الهيئة منح المخصصات والمكافآت لغير الموظفين من أعضاء المجلس واللجان التابعة للهيئة، ومنح المكافآت التشجيعية لمنتسبي الهيئة وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة - ١٤ -

تعفى الهيئة من الرسوم والضرائب كافة .

المادة - ١٥ -

تخضع الامور المالية للهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٦ -

يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسسباب الموجبة

من اجل استحداث هيئة مختصة تتولى استثمار اموال الاوقاف وادارتها بموازنة مستقلة بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها وفق الاحكام الشرعية وطبقا لشروط الواقفين .

شعر هذا القانون .